


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ١٧ ذو الحجة سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١ تشرين الأول سنة ٢٠١٥ م

رقم العدد : ٥٣٦٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة الأردنية الهاشمية
لسنة ٢٠٠٣. صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية بموجب احكام المادة (٩/ ك) من
قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات مزاولة خدمات وسطاء الشحن البحري في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ٢٠١٥) المشار اليها فيما يلي بالتعليمات المعدلة وتقرأ مع التعليمات الاصلية لتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

تعديل المادة (٨) من التعليمات الاصلية بالغاء البند رقم (٣) من الفقرة (ج) منها والذي ينص على " ان يكون عضوا في نقابة وكلاء الشحن اللوجستية "

لينا شبيب

وزير النقل / رئيس مجلس

إدارة الهيئة البحرية الأردنية